دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بين التبعية لحكومة الانتداب البريطاني واستقلالية القرار في إدارة شؤون الأوقاف 1922 - 1948
المؤلف الرئيسي:	أبو غزالة، هبه حسان احمد
مؤلفين آخرين:	سرور، موسى(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2016
موقع:	بيرزيت
الصفحات:	1 - 191
رقم MD:	789856
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة بيرزيت
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	فلسطين
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، حكومة الانتداب البريطاني، استقلالية القرارات، إدارة شؤون الأوقاف، ملكية الأراضي، فلسطين
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/789856

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الملاحق

٢) كل خباز يخبز فطيراً يجب عليه ان يقدم لسكرتير ذلك المجلس كشفا بالكمية التي خبزها ويحق للمجلس ان يرسل موظفا من قبله الى اي مخبز او مخزن يباع فيه خبز للتأكد فيما اذا كان قد استوفي الرسم المطلوب

دار الحكومة   هربرت صموئيل

القدس في ١٤ كانون الاول سنه ١٩٢١   المندوب السامي لفلسطين

نظام

بما انه في التاسع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ عقد مؤتمر ضم مفاتي وعلماء ووجوه الطائفة الاسلامية للبحث في المسائل المتعلقة بمراقبة المحاكم الشرعية الاسلامية وادارة الاوقاف الاسلامية وعين المؤتمر رقتئذ لجنة وضع بعد استشارتها نظام صادق عليه المندوب السامي في اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة ١٩٢١ ونشر في الجريدة الرسمية في الخامس عشر من شهر ايار ١٩٢١.

وبما انه فيما بعد اقترح بعض تعديلات للنظام المنوه عنه وعقد اجتماع من منتخبي الطائفة الاسلامية عين لجنة عمومية لوضع نظام جديد لتشكيل مجلس شرعي اسلامي اعلى لادارة الاوقاف الاسلامية وسائر الشؤون الشرعية

وبما ان اللجنة المشار اليها قد صادقت على النظام هذا

فانا السر هربرت لويس صموئيل من اعضاء المجلس الخاص لجلالة الملك بمقتضى السلطة المخولة لي كمندوب سام لجلالته في فلسطين آمن بهذا النظام وآمر بموجبه ترخيص العمل اعتبارا من تاريخه ويستعاض به عن النظام السابق المنشور في الجريدة الرسمية في ١٥ ايار سنة ١٩٢١

دار الحكومة   هربرت صموئيل

القدس في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢١   المندوب السامي لفلسطين

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

المادة ١ـ قد تأسس مرجع اسلامي للنظر في امور الاوقاف وسائر الشؤون الشرعية الاسلامية في فلسطين يسمى «المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى» ومركزه القدس

٢ـ يتألف هذا المجلس من رئيس العلماء ومن اربعة اعضاء اثنان عن لواء القدس وواحد عن كل من لوائي نابلس وعكا . وان الرئيس الدائمي لهذا المجلس هو رئيس العلماء . والاعضاء ينتخبون لاربع سنوات

٣ـ لا تجتمع عضوية هذا المجلس مع وظيفة ذات معاش ما عدا التدريس وظيفة في مدرسة عالية

٤ـ ينتخب رئيس العلماء بانتخاب عام يعين بقانون خاص يسن من قبل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى ويعين فيه وظائفه ومراتبه ورتبه

٥ـ ينتخب كل لواء مندوبه او مندوبيه بواسطة المنتخبين الثانويين الذين ينتخبون من قبل الاهالي وفقا لقانون انتخاب النواب العثماني على ان يستعاض بكلمة «المجلس البلدي» عن «مجلس الادارة»

٦ـ ينتخب رئيس العلماء في الحالة الحاضرة من قبل الهيئة العمومية المنتخبة من قبل المنتخبين الثانويين والتي دعيت للاجتماع في دار الحكومة بدعوة المندوب السامي في ٢٤ اغستوس سنة ١٩٢١

كما انه ينتخب كل من الاعضاء الاربعة في هذه المرة من قبل منتخبي ذلك اللواء الداخلين في الهيئة المذكورة في مركز اللواء ويقدمون مضابطهم الانتخابية لرئاسة المجلس

٧- لرئيس العلماء ولاعضاء هذا المجلس رواتب من الحكومة تقاء اعمالهم في شؤون المحاكم الشرعية . ولكل منهم تخصيصات من واردات الاوقاف مقابل اعمالهم في سائر الشؤون الاسلامية

٨- اولا : وظائف المجلس هي :-

(آ) ادارة ومراقبة الاوقاف الاسلامية ، تدقيق الميزانية والتصديق عليها وتقديمها بعد التصديق الى الحكومة للاطلاع عليها

(ب) ان يرشح لمصادقة الحكومة وبعد المصادقة يعين القضاة الشرعيين ورئيس واعضاء محكمة الاستئناف الشرعية ومفتشي المحاكم الشرعية واذا لم تصادق الحكومة فعليها ان تبين الاسباب الموجبة بمدة خمسة عشر يوما

(ج) تعيين المفتين من المرشحين الثلاثة الذين تنتخبهم الهيئة الانتخابية الخاصة وفقا للقانون الخاص الذي يضعه المجلس الشرعي الاسلامي . ويجري انتخاب المفتي في بلد السبع بمعرفة مشايخ العشائر

(د) تعيين مدير ومأموري الاوقاف وسائر موظفي الشرع

(هـ) مراقبة لجنة الاوقاف العمومية وسائر اللجان وادارات الاوقاف

(و) عزل جميع موظفي الشرع والاوقاف وموظفي المعاهد الاسلامية التي ينفق عليها من مال الوقف وعند عزل احد الموظفين على الاطلاق تطلب الحكومة بذلك وعلى المجلس ان يبين الاسباب .

[illegible] التفتيش في جميع الاوقاف الاسلامية واقامة الادلة والبراهين لاثباتها [illegible] وتسليمها عائد للمجلس الشرعي الاسلامي والمجلس

يطبق شروط الواقف في صرف واردات الاوقاف المذكورة

ثانيا : ليس للمحاكم الشرعية احداث عمل في الاوقاف كالحكر والاجارتين والاستبدال الا باتفاق اراء المجلس الشرعي الاسلامي

ثالثا : على المجلس ان ينشر خلاصة اعماله وحساباته كل سنة مرة في نشرة خاصة

رابعا : اذا رأى المجلس تحوير واضافة بعض المواد المتعلقة بتعليمات ادارات الاوقاف او نشر تعليمات جديدة فله ان يفعل ذلك ويقدم المواد المحررة للاطلاع عليها . اما اذا رأى تعديل بعض القوانين والانظمة واضافة بعض المواد فعليه ان يدعو الهيئة الانتخابية فاذا وافقت على ذلك باكثريتها المطلقة فيعمل بالمواد المعدلة او الجديدة . واما اذا كان التعديل او الاضافة في هذا القانون اي قانون المجلس الشرعي الاسلامي فيشترط في ذلك اكثرية ثلثي الهيئة المنتخبة ويعرض ذلك التعديل او تلك الاضافة على الحكومة للمصادقة عليها

٩- للطائفة الاسلامية حق مراقبة هذا المجلس بواسطة الهيئة المنتخبة فاذا رأى الثلث خللا يستدعي العزل مباشرة او بناء على شكوى فلهم ان تقرر بقية المنتخبين بواسطة الرئيس . واذا رأى ثلثا الاعضاء الحاضرين اقالة عضو من المجلس فينتخب له خلف على الاصول ويعرض اسمه على المجلس لاستلام وظيفته . وهذا العضو يكمل مدة سلفه .

١٠- تتألف لجنة الاوقاف العمومية من مفتي القدس رئيسا ومدير الاوقاف ومأموري الاوقاف وعضو من كل لجنة محلية

١١- تشتغل هذه اللجنة بتنظيم الموازنة الدورية لعرضها على المجلس الشرعي الاسلامي

١٢- تجتمع لجنة الاوقاف العمومية حين تنظيم الموازنة السنوية والنظ

بتصديقها من المجلس الشرعي الاسلامي

١٣- تشكل لجان الاوقاف المحلية في مراكز الاقضية والنواحي التي فيها اوقاف ويجري المجلس تشكيل ذلك فيها من المفتي ومأمور الاوقاف واثنين من اعيان المسلمين . واذا لم يكن في المركز مفت يقوم مقامه اكبر العلماء سنا ويجري انتخاب العضوين من الاعيان الذين لا يتقاضون معاشا من الاوقاف بمعرفة المفتي والمسلمين من هيئات البلدية في المركز وفي النواحي التابعة للمركز التي فيها حاكم والمنتخبين الثانويين من المسلمين . ويجدد هذا الانتخاب كل سنتين مرة ويجري انتخاب العضوين اثر الضم بمعرفة مشايخ القبائل

١٤- تشتغل اللجان المحلية بالوظائف المبينة في القانون الخصوصي العثماني المؤرخ ١١ حزيران ١٣٢٩ نمرة ٥٣٩٧٣ عمومي ونمرة ٣٢ خصوصي خلا ان هذه اللجان تقوم مقام مجلس الادارة الوارد ذكره في ذلك القانون . وان تعيين وعزل كتبة الاوقاف ومأموري التحصيل والحاسبين ومعاشاتهم عائد للجان الاوقاف المحلية على ان يصادق على ذلك المجلس الشرعي الاسلامي

١٥- المتولون بصدد شؤون الاوقاف الملحقة تبعا للاحكام الحالية ويجب على المتولين اطاعة اوامر ادارة الاوقاف وتقديم حساباتهم سنويا للجان الاوقاف المحلية لتدقيقها

١٦- (١) بما ان الحكومة تعهدت بالمعاونة للطائفة الاسلامية في الامور المالية تركت لها تحصيل الاعشار مقابل رسم التحصيل كالسابق

(٢) مدرسو الدين الاسلامي قسمان : (١) المعينون بمعرفة ادارة الاوقاف ويتقاضون مرتباتهم من اموال الوقف (٢) المدرسون الذين يتقاضونها من الحكومة . وان حكومة فلسطين تباعا لما جرت عليه الحكومة العثمانية تستمر في دفع المرتبات التي كان المدرسون من القسم الثاني يتقاضونها قبل الاحتلال البريطاني . وعند

انتهاء اشغال المدرسين الحاليين لا تقوم الحكومة بتعيين خلف لهم . ويكون تعيين جدد بمعرفة ادارة الاوقاف بعد ذلك ويتقاضى مرتبه من مالها

دار الحكومة

القدس في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢١

هربرت صموئيل
المندوب السامي لفلسطين

حكومة فلسطين

نظامات الجمارك بخصوص البضائع الترانسيت

نقل البضائع الترانسيت بدون دفع رسوم

١) وفقا لهذه النظامات يجوز نقل البضائع الترانسيت عن طريق فلسطين صادرة من والى بلاد خارج فلسطين بدون دفع رسوم الوارد والصادر عندما تدخل البضائع الى فلسطين او تصدر منها

البضائع الممنوعة والتي يقتضي لها رخص

٢) لا شيء في هذه النظامات يمنع حجز ومصادرة اي بضائع الترانسيت عن طريق فلسطين والتي هي عرضة للمصادرة في فلسطين او يصرح بنقل اي بضائع لا يجوز توريدها الى فلسطين ونقلها فيها او يكون نقلها عرضة لاية شروط او قيود اذا كانت موجودة

تصريح بالترانسيت

٣) يجب كتابة تصريح على الانموذج الخاص من قبل الشخص مرسل البضائع الى الجمارك للتخليص عليها في الترانسيت ويذكر في هذا التصريح ما يأتي :-

اولاً : الاسم والعنوان بالكامل للشخص الذي يقدم التصريح

محضر نمرة ١

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

(سرية)

مضبطة انتخاب رئيس العلماء

في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني ١٩٢٢ اجتمع بدار الحكومة المنتخبون الثانويون وعددهم ٥٣ (ثلاثة وخمسون) حسبا لاحكام النظام الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٢١ لانتخاب المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .

وقد تغيب عن الاجتماع ثلاثة اعضاء وهم :-

توفيق افندي حماد

الشيخ طاهر افندي الطبري

الشيخ اسحق افندي موسى

فافتتح الاجتماع سعادة المستشار الملكي بخطبة ترحيب ودعاء وبوشر تحت رئاسته بتشكيل كومسيون تفتيش من :-

فضيلة عبد الله افندي الجزار مفتي عكا — عن لواء عكا

الشيخ عمر افندي زعيتر رئيس بلدية نابلس — = نابلس

فضيلة الحاج امين افندي الحسيني مفتي القدس — = القدس

سعادة عارف باشا الدجاني — = =

وبعد ذلك تناول سعادة المستشار الملكي صندوق الانتخاب ففتحه امام الاعضاء ثم اقفله ثانية ووضعه امامه على طاولة الانتخاب .

ثم اخذ ميشال افندي ابكاريوس يقرأ اسم كل منتخب بدوره [illegible] يتقدم الى طاولة الانتخاب فيعطيه الرئيس رقعة مختومة يكتب عليها اسم من ينتخبه ثم يطويها ويضعها في صندوق الانتخاب .

وبعد ان جرى الانتخاب على هذا المنوال ووضعت كافة رقاع الانتخاب في صندوق الانتخاب بحسب الترتيب المذكور رفع الرئيس كل ما على طاولة الانتخاب من الاوراق [illegible] وفتح صندوق الانتخاب ثانية وافرغ كل ما حواه على الطاولة .

وبعد ان عدّ رقاع الانتخاب اخذها واحدة فواحدة وقرأ بصوت عال الاسم المدون على كل منها فظهر أن

فضيلة الحاج امين الحسيني / عمر افندي زعيتر / منيب افندي هاشم / حسام الدين افندي جار الله / [illegible] الجزار

١ — ١ — ١ — ١

١٦١

٧

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

فضيلة الحاج أمين أفندي الحسيني ....

٤٠ صوتا

وقد نال فضيلة مفتي القدس الحاج أمين افندي الحسيني (٤٠) اربعين صوتا وعليه يكون قد نال الاكثرية .

وراجع القومسيون عدد الاصوات التي نالها كل منتخب فوجد ها صحيحة . ثم أعلن رئيس القومسيون نتيجة هذا الانتخاب وتنصيب فضيلة مفتي القدس رئيس العلماء . وبعده تم دعاء سعادة المستشار العدلي للاشتراك مع القومسيون كعضو فيه لانتخاب اعضاء المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى .

القدس ٩ كانون الثاني ١٩٢٢ السكرتير

(وليم شختري)

التواقيع

عمر زعيتر ، عارف الدجاني ، عبد الله الجزار ، محمد أمين الحسيني

أدارة الاوقاف والشؤون الاسلامية العامة

قسم احياء التراث الاسلامي

بيت المقدس

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الصندوق الحافظ	

رقم الملف ٩٥/٨/٢٥/٣٤

رقم الفيلم	

الموضوع

[illegible] [illegible] قانون المجالس الاسلامية الاوقاف

الدورة الثانية ١٩٣٦ ١٩٢٤ صادر القرار

ملاحظات

قانون انتخاب اعضاء المجلس مجلس الاوقاف

المحلية الذي ينعقد كل ٣ سنة

ادخلت في الفهرست
التاريخ / /

١٦٣

قانون انتخاب اعضاء المجلس الاسلامي الاعلى والهيئة الاسلامية العامة في فلسطين

المادة

الناخبون

(١) لكل مسلم فلسطيني من الذكور بالغ من السن خمسا وعشرين سنة هجرية كاملة حق الانتخاب .

(٢) على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في دائرة الانتخاب التي بها موطنه . وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التي يقيم فيها دائما او التي بها مركز اعماله . ~~ويجب على كل ناخب ... ان يعلن التغيير كتابة لمختار الجهة التي يريد نقل موطنه اليها ... موطنه قبل انقضاء المدة التي يعلن فيها جدول الناخبين ... حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان اسمه مقيدا بها اولا .~~

(٣) لا يجوز للناخب ان يعطي رأيه اكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

المحرومون من حق الانتخاب

(٤) يحرم حق الانتخاب المحكوم عليهم في المحاكم النظامية (أ) بالسقوط من الحقوق المدنية (ب) بعقوبة من عقوبات الجنايات (ج) بالحبس سنة فاكثر لجريمة السرقة او النصب او خيانة الامانة ، او الرشوة ، او التفليس بالتدليس ، او التزوير او شهادة الزور ، او افساد الشهود ، او هتك العرض ، او الزنا .

(٥) يحرم من الحقوق الانتخابية موقتا الاشخاص الآتي ذكرهم : (ا) المحجور عليهم مدة الحجر (ب) ~~المصابون بامراض عقلية وحجزوا بسببها مدة حجزهم~~ .

(٦) الانتخابات تجري بمعرفة لجنة انتخابية تؤلف في كل قضاء من عشرة اعضاء ، ينتخبون من قبل المنتخبين الثانويين ، وهم ينتخبون رئيسهم منهم . اما في الدورة الآتية فقط تنتخب اللجان الانتخابية من قبل لجنة تنظيم الترتيبات للمجلس الاسلامي الاعلى وبموافقة الحكومة المركزية وتصديقها .

سجل الناخبين

اعداد سجلات الناخبين

(٧) يطالب رئيس المجلس الاسلامي الاعلى من الحكومة قبل انتهاء مدة اعضاء المجلس بثلاثة أشهر (وفي الدورة الآتية بعد صدور الامر بتنفيذ هذا القانون فورا) ان تبلغ الحكام بتكليف المختارين في المدن والقرى لاعداد سجلات تشتمل على اسماء وكنى الناخبين الذين توفرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية وعلى اعمارهم ومحلات سكنهم ، ويجب على المختارين ان يحضروا هذه الدفاتر بظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم .

(٨) المختارون يسلمون سجلات الناخبين بعد ختمها منهم ومن الائمة بظرف المدة المذكورة في المادة السابقة لحكام الاقضية ، وهؤلاء يسلمونها للجان الانتخابية عند تأليفها .

١٦٣

المادة

اللجنة الانتخابية ٩) على اللجنة الانتخابية في كل قضاء ان تعين المكان والزمان ، لاجتماعها وان تستلم سجلات الناخبين المذكورة في المادة السابعة ، وتبادر بتدقيقها فاذا وجدتها موافقة للقانون ، وسالمة من الخطأ ، تصادق عليها ، ولها عند الحاجة ان تدعو من يلزم من اهالي المحلات والقرى وتحلف من في مدة خمسة عشر يوما على الاكثر مما اشتبهت به

تدقق في السجلات

١٠) عند انتهاء مدة التدقيق الواردة في المادة (٩) تقرر اللجان الانتخابية بموجب قرار مسجل ، وتستنسخ صورا كافية من السجلات ، وتسلمها للحكام الاداريين وهم يسلمونها لدائرة البوليس ، لتعلق على ابواب الجوامع ، والاماكن العامة التي تقررها اللجان الانتخابية لمدة ثمانية ايام ، وعلى البوليس ان يحافظ عليها طيلة المدة المذكورة) وان يجري التحقيقات اللازمة بحق من مزقها او رفعها او افسدها ، (او لم يثبت هذه المادة)

١١) يحق لكل ناخب ان يعترض على اغفال اسمه من السجل ، او اسم غيره من اصحاب الحق في الانتخاب ، وعلى ادراج اسم من لا يحق له الانتخاب فيه .

١٢) تقدم الاعتراضات كتابة في مدة ثمانية ايام من تاريخ تعليق السجلات ، الى رئيس اللجنة الانتخابية ، فتقيد بحسب ورودها بدفتر خاص ، وتعطى بها ايصالات لمقدميها ، وكل ناخب عورض في ادراج اسمه يبلغ ذلك ليقدم دفاعه الى اللجنة كتابة ، فتفصل فيه بمدة خمسة ايام .

١٣) تبلغ اللجنة قرارها للمعترض ، وله ان يستأنفه الى محاكم الصلح بمدة ثلاثة ايام ، وهذه تفصل فيه بمدة خمسة ايام ، وقرارها يكون نهائيا .

١٤) في مساء اليوم الثامن من تعليق سجلات الناخبين يجمع الموظفون هذه السجلات ويعيدونها الى اللجان الانتخابية

الدوائر الانتخابية

١٥) تقسم الدوائر الانتخابية في كل قضاء مراعياً قرب القرى ، وعدد نفوسها وتعطى بها رقماً خاصاً يبلغ ذلك الى لجان الانتخاب .

١٦) اذا كان عدد الناخبين في احدى الدوائر الانتخابية يزيد على خمسمائة ويقل عن سبعمائة وخمسين ، فيكون لهذه الدائرة منتخب ثانوي واحد ، واذا كان عددهم من (٧٥١ الى ١٢٥٠) فلها منتخبان ثانويان ، واذا وجد في احدى الدوائر ناخبون يزيد عددهم على المقدار المعين آنفا ، فلها منتخبون ثانويون على هذه النسبة ، اذا كان عدد الناخبين في احدى الدوائر اقل من (٥٠٠) واكثر من (٢٥٠) فلهذه الدائرة الحق ايضا بانتخاب منتخب ثانوي

الترشيح للمنتخب الثانوي

١٧) على كل من يرغب في ترشيح نفسه ليكون منتخبا ثانويا ، ان يقدم طلبا خطيا الى اللجنة الانتخابية في مدة تعليق سجلات الناخبين

١٨) يشترط للمنتخب الثانوي ان يكون في الخامسة والعشرين من عمره ، وان يكون من [illegible]

المادة		
	(١٩)	اذا انتهت مدة الترشيح ولم يتجاوز عدد المرشحين ، المقدار المعين لتلك الدائرة الانتخابية ، تعلن اللجنة الانتخابية اسماء المرشحين ، منتخبين ثانويين بدون انتخاب ، ويعطى بذلك الضابطة اللازمة ، وبعد انتهاء مدة تعليق السجلات ، لا تقبل طلبات الترشيح .
استئناف قرار اللجنة الانتخابية	(٢٠)	تقرر اللجنة قبول او رفض طلب الترشيح بمدة خمسة ايام من تاريخ وروده ، وللمرشح الذا رفض طلبه ان يستأنف قرار اللجنة الانتخابية لمحكمة البداية بمدة ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ ، والمحكمة تحكم في دعواه بمدة اسبوع وقرارها نهائي .
الشروع في الانتخاب	(٢١)	بعد مرور شهر من تاريخ تعليق السجلات ، تشرع اللجان في الانتخاب على الوجه الآتي :- تعين لكل دائرة انتخابية مأمورا وكاتبا ، ينضم اليهما مختار القرية او المحلة التي يجري فيها الانتخاب واماماها ، وثلاثة من اعيانها يختارهم المأمور فتتألف منهم هيئة انتخابية ، يرأسها المأمور المرسل من اللجنة الانتخابية في القضاء ، وهذه الهيئة الانتخابية تجري الانتخابات ، في كل قرية ، او محلة على حدة .
اعلان زمان ومكان الانتخاب	(٢٢)	اللجنة الانتخابية تعين لكل قرية او محلة ، الزمان والمكان الذي تقرر فيهما اجراء الانتخاب ، وتعلن ذلك قبل ~~اربعة وعشرين ساعة من تاريخ البدء بالانتخابات~~ ، وتأخذ وثيقة من المختارين ، والهيئة ~~الانتخابية~~ ، ~~تستعلن الاعلان حصل قبل اربع وعشرين ساعة~~ ، وفي الوقت المقرر ، تشرع الهيئة الانتخابية بالانتخاب
	(٢٣)	قبل الشروع في الانتخاب في كل دائرة انتخابية يعين بالاقتراع احد اعضاء اللجنة الانتخابية ، لمراقبة الانتخاب في تلك الدائرة .
	(٢٤)	يحلف المأمور والكاتب يمين الكتمان والامانة في العمل ، قبل الشروع فيه امام لجنة الانتخاب .
	(٢٥)	يستلم المأمور من اللجنة الانتخابية (أ) صندوقا لوضع اوراق الانتخاب محكم الصنع ذا قفلين مختلفين ، مثقوبا من اعلاه لوضع ورقة الانتخاب فيه (ب) اوراقا بيضاء من نوع وشكل واحد ، بنسبة عدد ناخبي الدائرة المرسل اليها ، مختوما على ظهرها بختم ~~XXXX~~ اللجنة الخاص ، موقع عليها باعضاء رئيس اللجنة (ج) نسخة مصدقة من هيئة اللجنة عن سجل الناخبين لتلك الدائرة ، مرتبة على حروف الهجاء (د) ورقة مصدقة من اللجنة ، تتضمن اسماء المرشحين للمنتخبين الثانويين في كل دائرة ، والعدد المقرر للمنتخبين الثانويين .
	(٢٦)	يعلن المأمور للناخبين في مكان الانتخاب اسماء المرشحين بصورة واضحة ويلصقها ~~على جدران المحل بعد قبول المرشحين المعلنة اسماؤهم~~
تلاوة نص العقوبات	(٢٧)	قبل الشروع في الانتخاب يتلو المأمور على الناخبين ~~نص~~ ... المنتخبين الثانويين ، ويفتح الصندوق امام الهيئة ، حتى تراه خاليا ، ثم يقفل ويختم

المادة

٢٨) بعد اكمال الصندوق يوضح المأمور للحاضرين كيفية الانتخاب ويذكر لهم اسماء المرشحين ثانية، ويفهم الناخبين انهم اذا كتبوا اسماء زائدة عن العدد المعين للمنتخبين الثانويين، تعد الاسماء الزائدة ملغاة، مبتدأ من الاسم الاول حتى العدد المطلوب بالترتيب، ويترك الزائد، وانه اذا تكرر الاسم عد ذلك صوتا واحدا، وانه اذا كانت الاسماء مكتوبة بصورة لا تقرأ تهمل، وان التصويت لغير المرشحين لا يعتبر.

[illegible] غير قابلة للطعن

حفظ النظام ٢٩) رئيس الهيئة الانتخابية يحفظ النظام وله ان يطلب عند الحاجة معونة رجال الامن.

التصويت ٣٠) يستلم كل ناخب من الهيئة الانتخابية بعد ان يصادق المختار والامام على هويته ورقة انتخاب مفتوحة، موضوع في ظهرها ختم لجنة الانتخاب وامضاء الرئيس، ويكتب رأيه عليها ثم يعيدها مطوية ويضعها في الصندوق بعد ان ترى الهيئة الختم والامضاء اللذين على ظهرها، ويضع الكاتب عند ذلك اشارة بجانب اسمه في سجل الناخبين الدالة على انه انتخب.

[illegible]

٣١) اذا كان الناخب اميا او غير قادر على الكتابة يبدي رأيه للهيئة شفاها وفي هذه الحالة يكتب الموظف بالنيابة عنه ويوقع على الورقة، ويجوز ايضا للناخب ان يختار من يشاء لكتابة رأيه في مكان الانتخاب.

٣٢) على الهيئة الانتخابية ان تتم الانتخاب في جلسة واحدة بدون فاصلة لتفتح الصندوق وتعد اوراق الانتخاب الموجودة فيه بمشاهدة المرشحين او وكلائهم اذا وجدوا وتنظم مضبطة بنتيجة الانتخاب، توقع عليها الهيئة الانتخابية، واذا لم تتمكن الهيئة من اتمام الانتخاب في جلسة واحدة وجب عليها ان تفتح الصندوق وتعد الاصوات، وتنظم مضبطة موقتة بالنتيجة، على ان تضم هذه الاصوات على بقية الاصوات التي ترد في الجلسات التي بعدها، ولا يجوز ان تكون المدة الفاصلة بين الجلستين اكثر من ستة عشر ساعة.

[illegible]

اعلان المنتخبين ٣٣) بعد اتمام الانتخاب تعلن الهيئة الانتخابية اسماء من حازوا الاكثرية منتخبين ثانويين عن تلك الدائرة، وتنظم بذلك مضبطة ذات نسختين، تسلم احداهما لكل من المنتخبين الثانويين، وترسل الثانية الى اللجنة الانتخابية.

ضابط الانتخاب ٣٤) يسلم الموظف ضابط الانتخاب الى اللجنة الانتخابية في مركز القضاء مع جميع الاوراق وسجلات الناخبين ضمن الصندوق بعد ان يختمه هو والكاتب بصورة لا يمكن فتحه معها الا بكسر الختم، واللجنة الانتخابية تسلم جميع [illegible] الى القاضي الشرعي فيحفظها في المحكمة الشرعية حتى تنتهي المدة [illegible]

[illegible]

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

المادة الثانية من قانون المجلس الإسلامي الأعلى قد نصت على أن رئاسة المجلس [illegible]

المادة الرابعة من قانون المجلس الإسلامي الأعلى تكون [illegible] المجلس من [illegible] انتخاب رئيس المجلس [illegible]

[illegible] هذا القانون :-

[illegible] المجلس هذا القانون :-

[illegible] المشروع .

يتم [illegible] الأعضاء [illegible] ثم [illegible]

١) [illegible] المجلس الإسلامي الأعلى [illegible] أعضاء المجلس [illegible] الرئاسة

الانتخاب [illegible]

٢) يكون رئيس [illegible] المنتخب (ذوي الدرجة الأخيرة) الذين [illegible]

[illegible] مع اجتماع الأكثرية [illegible] انتخاب [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] الطريقة [illegible] الأعضاء [illegible]

٣) إذا لم يجتمع الأكثرية [illegible] المنتخبين [illegible] / [illegible]

[illegible] الأكثرية [illegible] المنتخبين [illegible]

[illegible] المتخلفين مرة أخرى [illegible] لم يجتمع الأكثرية [illegible]

[illegible] الانتخاب [illegible]

٤) [illegible] الاجتماع [illegible] المشروع

[illegible] الانتخاب .

[illegible] الانتخاب [illegible]

٥) [illegible] المنتخب [illegible] المقدر [illegible]

[illegible] ثم [illegible] كل منتخب [illegible]

[illegible] المجلس الرسمي

[illegible] هذه الطريقة [illegible]

[illegible] في [illegible] الانتخاب [illegible]

[illegible] الانتخاب

[illegible] هذا [illegible]

[illegible] المجلس الإسلامي الأعلى

[illegible]

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

٦ وظائف رئيس المجلس (رئيس العلماء)

أ- ترأس جلسات المجلس العادية منها والاستثنائية ويدير مذاكراته.

ب- يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ومخاطبة الحكومة والدوائر التابعة للمجلس وغيرها، والمحافظة على أموال الدائرة في الدوائر التابعة للمجلس

ج- عند فراغ [illegible] أعضاء المجالس الانتخابية يقوم بالتشاور مع [illegible] الهيئات والجمعيات الإسلامية لانتخاب الأعضاء وفقاً للقانون

د- عند شغور [illegible] منصب رئيس المجلس [illegible]

٧ شروطه

أ- أن يكون من علماء الدين [illegible] في فلسطين

ب- أن يكون متصفاً بالعدالة والأخلاق والسيرة الحميدة ومن أهل النزاهة والكفاءة والعلم والفضل.

٨ موقعه (رئيس العلماء) [illegible] في فلسطين فهو أكبر مقام ديني ورسمي

أ- [illegible] رئيس المجلس هو الممثل الأكبر للمسلمين [illegible] وهو المرجع الأعلى لجميع الدوائر التابعة للمجلس الإسلامي [illegible] الاجتماعي في البلاد.

نظام المجلس الإسلامي الأعلى الذي

في ٢٠ كانون الثاني ١٩٢١ _

وتقديم التواصي بهذا الشأن

١) أن تضع نظاما وأصولا تتمكن الطائفة الإسلامية بموجبها من انتخاب هيئة إسلامية ومجلس إسلامي أعلى يعهد إليه بإدارة شؤون الطائفة الإسلامية ، وإبداء المشورة بشأن الوقت المناسب لإجراء الانتخاب .

٢) إبداء المشورة بشأن كيفية تشكيل ومهام الهيئة الإسلامية والمجلس الإسلامي الأعلى ، وماهية العلاقات التي يجب أن توجد بين هاتين الهيئتين واللجان الإسلامية المحلية .

٣) إبداء المشورة بشأن تأليف لجان الأوقاف المحلية وغيرها من اللجان لأجل الإشراف على شؤون الطائفة الإسلامية المحلية وتعيين واجباتها .

٤) إبداء المشورة بشأن طريقة تعيين وعزل من يلي :

(أ) قضاة المحاكم الإسلامية الشرعية

(ب) المفتون

(ج) موظفو المحاكم الشرعية وإدارة الأوقاف والمدارس التي يشرف المجلس الإسلامي عليها

(د) موظفو الخدمة السائرة التي ينتقون إلى المعاهد المشار إليها في الفقرة (ج)

٥) تقديم التواصي بشأن أية أمور أخرى لها علاقة بتنظيم إدارة شؤون الطائفة الإسلامية في فلسطين .

العدد	
الرقم	
التاريخ	

القدس الشريف

٢٨ حزيران ١٩٢٧

٢٢/٨٩٤٢

سماحة رئيس المجلس الاسلامي الأعلى المحترم .

أتشرف أن أشير الى مشروع قانون انتخاب أعضاء المجلس الاسلامي الأعلى والهيئة الاسلامية العامة وأن أقدم الملاحظات التالية [illegible] من قبل اللجنة التي وضعت هذا المشروع .

١) المادة ٢ - [illegible] الفقرة (ب) من هذه المادة [illegible] الى [illegible] الدينية . [illegible] الاقدام [illegible] هذا المشروع .

٢) المادة ٦ (أ) - ان [illegible] هذه المادة في شأن المنتخبين الثانويين [illegible] المنطقة الانتخابية في كل [illegible] فان [illegible] أن تقوم هيئة الانتخاب [illegible] المنتخبين الثانويين الذين اشتركوا في الانتخابات السابقة بحسب ما ذكر ذلك في القانون .

(ب) اما في شأن الاقتراح [illegible] المناطق الانتخابية في الدورة الآتية من قبل لجنة تنظيم قانون المجلس الاسلامي الأعلى فانه [illegible] أن الأولى [illegible] حالة [illegible] من الانتخاب .

(ج) [illegible] من المرغوب فيه أن يشار الى عدد أعضاء اللجنة [illegible] الانتخابية في السطر الاول من هذه المادة هكذا [illegible] (٢٠٠) [illegible] في كل لواء [illegible] عدد من الاعضاء [illegible] على [illegible] .

(د) [illegible] هذه المسألة [illegible] هذه المادة [illegible] أرى أن هنالك خطرا من [illegible] المناطق الانتخابية من قبل المنتخبين الثانويين اذ من الواضح أن المنتخبين الثانويين قد [illegible] كذلك [illegible] اللجان التي [illegible] انه من المرغوب فيه جدا أن يكون [illegible] غير [illegible] . والحل [illegible] لهذه الصعوبة قد يكون في تعيين هذه اللجان من قبل الحكومة .

٣) المادتان ٧ و ٨ - ان المختارين في بعض الاحوال لم [illegible] كلها [illegible] أن لم يكونوا [illegible] . ولذلك [illegible] هذه [illegible] من قبل اللجان الانتخابية [illegible] أي الأمر [illegible]

[illegible]

(ج) اما اذا تقرر ان يصبح القيام بهذه الواجبات على المختارين والائمة فلا يصح ان يرفع مرتبتهم .

(د) ان مدة الخمسة عشر يوما ليست كافية لاتمام السجلات قبل الانتخاب على ان هذا الامر يستغرق شهرا وحسب الظروف لذلك نقترح تمديد هذه المدة او اطلاقها عند الضرورة .

٨) المادة ٩ . اذا كانت القوائم الانتخابية على جانبها اعداد المحلات فلا يبقى ضرورة لهذه المادة .

٩) المادة ١٠ . اننا نقترح تمديد المدة التي ينظر فيها في الاعتراضات لانه ليس من الممكن النظر فيها خلال ايام في كل قضاء . اما الاشارة التي تتعلق بالمحافظة على السجلات واجراء الفحص والتدابير اللازمة بحق من يرتكب مخالفات بشأنها فلا ضرورة لها في متن القانون اذ ان ذلك من الامور التي يمكن اصدار التعليمات الادارية بشأنها .

١٠) المادة ١٢ . ان مدة الخمسة ايام التي يجب ان تنظر فيها اللجنة في الاعتراضات قد تكون غير كافية ولذلك نقترح ان تكون هذه المدة ١٥ يوما كما هي الحال في قانون انتخابات البلدية .

١١) ان المدة المعينة لاستئناف قرارات اللجنة الى حاكم الصلح والفصل في هذه القرارات المستأنفة قصيرة جدا ونقترح زيادة المدة في الحالة الاولى الى ٨ ايام وفي الحالة الثانية الى ١٥ يوما .

١٢) المادة ١٥ . ان المقصود من كلمة (المختارية) الواردة في هذه المادة ليس واضحا . فاذا كان المقصود ان يعين حكام الالوية الدوائر الانتخابية فيجب ذكر ذلك بصراحة . ان هذا الامر من الامور التي يجب ان يعين بها حكام الالوية اللجان الانتخابية .

١٣) ان الاقتراح القائل بان يرشح المنتخب الثانوي نفسه هو في محله . ولذلك نقترح اتباع الطريقة السرية المتبعة في ظل هذه الامور بان يرشح المنتخبون الثانويون انفسهم على الاقل .

اما في شأن المدة التي يجب ان يجري فيها الترشيح فلا بد من القول انه لا يمكن اعتبار السجلات مطلقة نهائيا قبل انتهاء المدة المعينة لتهيئتها وتقديم الاعتراضات بشأنها واذا كان من الضروري ان تظهر اسماء المرشحين في محل الناخبين ويجب ان

ونرى أن من الضروري التعرض لبعض أحكام المرشحين .

١١) المادة ١٩ : ـ إذا طبقت الزيادة المحددة في الفقرة السابقة فلا يبقى ضرورة للفقرة الثانية من هذه المادة .

١٢) المادة ٢١ : ـ أن تاريخ تطبيق النسبة سيعتبر كأمر أجازة لتعيين نسبة التمثيل في الانتخابات ولذلك نرى من هذه المادة النسبة بشكل لا يتم الا بعد انتهاء المدة المعينة لسماع الاعتراضات والنظر في القرارات المتخذة . وانه لا يمكن اجراء الانتخاب بعد تطبيق النسبة بشكل واحد .

وكما ذكرنا سابقا يجب التعديل في القانون على كافة المقيمين في الانتخابات

١٣) المادة ٢٣ : ـ يجب اعطاء مهلة في الاعتراض للمرشحين في الانتخابات لمدة ٢٤ ساعة من يوم اعلان اسماء المرشحين السياسية .

١٤) المادة ٢٥ : ـ من المرجح أن يعتبر أوراق الانتخاب للمرشحين على مستوى القضاء في النظام المعمول به في قانون الانتخابات ان تختم هذه الاوراق ختما رسميا . وان يكون لها اختام وان يوقع عليها في وقت الانتخاب او بعد الانتخاب .

١٥) المادتان ٢٦ و ٢٨ : ـ يجب تطبيق جميع التعليمات المتعلقة بالمرشحين في الانتخاب .

١٦) المادة ٢٩ : ـ يحتمل أن يكون بعض الانتخابات اذا لم يكن المرشحين من هذا النظام في جميع أدوار الانتخاب .

١٧) المادة ٣٠ : ـ يجب تطبيق الاصول التي اعتمدت في الانتخابات .

١٨) المادة ٣١ : ـ ان المشرع اللبناني يعطي الناخب الحق في اختيار المرشحين على اساس الانتخاب ولذلك يجب ان يذكر الناخب اسماء المرشحين او اسماء لمرشحين اما لتأمين الانتخاب ولكي لا يتم التلاعب من قبل الغير ومن ثم يكتب الانتخاب والكاتب هذه الاسماء على ورقة الانتخاب .

183

١٩) المادة ٣٢ : ـ ان النص القائل بانه اذا لم يتم الانتخاب في يوم واحد فعلى الهيئة الانتخابية ان تغلق الانتخاب في آخر كل يوم من الايام الساعة [illegible] . ويعترض عليه بان اغلاق عملية الانتخاب يخل بالثقة [illegible] التأثير على المنتخبين في الايام الباقية من الانتخاب . ويجب النص على ختم صناديق الانتخاب وحفظها في مكان أمين اذا طال الانتخاب لمدة ايام .

٢٠) المادة ٣٤ : ـ من الضروري النص على المحافظة على اوراق الانتخاب وغيرها من المستندات المتعلقة بالانتخاب الى ان تنتهي المدة المعينة لتقديم اعتراضات الانتخاب .

٢١) المادة ٣٥ : ـ ان موضع هذه المادة يجب ان يكون في قانون [illegible] اذ النص المتعلق بانتخاب المنتخبين الثانويين من قبل المنتخبين الاولين [illegible] على تشكيل الهيئة العامة .

٢٢) المادة ٣٦ : ـ ان وجوب حصول اعضاء الهيئة العامة على درجة معلومة من العلم لمن الامور التي تستحق التفكير .

٢٣) المواد ٣٧ ـ ٤٠ : ان ملاحظاتنا في على المواد ٢١ ـ ٢٤ تسري على هذه المواد ايضا . اما استئناف قرار اللجنة الانتخابية الى المحكمة المركزية المنصوص عليها في المادة ٣٩ فقد يسبب تأخيرا الى حد لا تتمكن المحكمة المركزية من الفصل في القرارات المستأنفة اليها حالا . ولذلك يقتضي استئناف قرارات هذه اللجنة الى محاكم الصلح .

٢٤) المادة ٤١ : ـ من الممكن ان نستنتج من هذه المادة ان تكون نسبة الانتخاب عضو واحد لكل ٥٠٠٠ شخص من المسلمين . ان هذا الامر يجب ايضاحه كما انه يجب الايضاح عما اذا كان يقصد من هذه الاشارة الناخبون من المسلمين او الافراد من المسلمين بقطع النظر عما اذا كان لهم حق الانتخاب او لم يكن .

٢٥) المادة ٤٢ : ـ من الضروري ان يعين اصول انتخاب اعضاء الهيئة الاسلامية العامة بصورة اوفى .

٢٦) المادتان ٤٥ و ٤٧ : ـ من الضروري وجود هيئة مركزية تشرف على شؤون الانتخابات [illegible] جميع اسماء المسلمين [illegible] ان تؤلف هذه الهيئة والكيفية التي [illegible] في تأليف اللجان الانتخابية في الالوية .

المادة ٤٦ : ـ انه ويكون من الافضل توزيع اعضاء [illegible] على [illegible] بدلا من

[illegible]

القدس الشريف

الاسم	
الرقم	
التاريخ	

عضواً من القوى [illegible] من القوى [illegible] ([illegible] لمقاطعة التقدميين)

٢٨) المادة ٤٨ : ـ ان ملاحظاتنا في شأن ترشيح المتقدمين القانونيين لأعضاء الهيئة الاستشارية الخاصة تسري على هذه المادة أيضاً .

٢٩) المادة ٥١ : ـ ان هذا النص يجعل الترشيح محصوراً لدرجة ما في [illegible]

٣٠) المادة ٥٣ : ـ [illegible] في هذه المادة الى الشخص الذي [illegible] الاشتراك كيفية [illegible] آرائه .

٣١) المادة ٥٩ : ـ ان [illegible] لا [illegible] فقط [illegible] مبدأ الدورة الانتخابية [illegible] اما اذا [illegible] هذا النص [illegible] يرجع المعنى المقصود من مبدأ الدورة الانتخابية . ومن المحتمل ان يكون المقصود من هذه العبارة التدرج في الانتخابات من اول المتقدمين الأولين .

٣٢) المادة ٦٠ : ـ [illegible] لا يجري احصاء النفوس الا مرة كل عشر سنوات فان الاحصاء الذي تقوم به الحكومة يكون غالبا غير مستوف .

ويلاحظ ان [illegible] القاضي الذي [illegible] القاضي [illegible] احد موظفي المجلس .

٣٣) المادة ٦١ : ـ ان الاعتراض [illegible] الانتخابية في الالوية من قبل الحكومة [illegible] هذه [illegible] ايضاً .

٣٤) المادة ٦٢ : ـ [illegible] النص الاخير من هذه المادة وبين بقية مواد القانون .

٣٥) المادة ٦٣ : ـ [illegible] في الفقرة ٤ اعلاه في شأن [illegible] رقابة [illegible] على المحكومين والائمة . ويمكن تلافي هذه الحالة باتخاذ تدابير تأديبية من قبل الحكومة ضد المحكومين ومن قبل المجلس ضد الائمة .

٣٦) المادة ٦٤ : ـ يقترح ان يكون التاريخ اعتباراً من نشر نتيجة الانتخابات في الجريدة الرسمية .

٣٧) وقد [illegible] ان مشروع القانون هذا لا يشير الى [illegible] المجلس الاسلامي الأعلى ولا يعطي كيفية تعيين [illegible] في حالة [illegible] على القيام بمهام [illegible] ويظن انه [illegible] نظام خاص في هذا الشأن يتعلق بتنظيم المجلس الاسلامي الأعلى وتعيين واجباته .

٣٨) [illegible] هذه الملاحظات [illegible] لأعضاء اللجنة [illegible] الحكومة على مشروع القانون هذا [illegible]

[illegible]

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

رؤوس اقلام للمواد الاساسية التي ستكون مدار البحث والعمل
في المؤتمر الاسلامي العام
(جلسة مساء الجمعة ٦ جمادى الاولى ١٣٥٠ هـ ١٩ ايلول ١٩٣١)

اولاً : <u>قضية البراق</u>

اعداد تقرير وافٍ يقدم للمؤتمر متضمناً قضية هذه القضية وسيرها في جميع الادوار التي اجتازتها في الوقت الحاضر ، مع المستندات الشرعية والقانونية والتاريخية ، ورفع هذا من يد لجنة مخصوصة .

من النقاط التي يجب النظر فيها :

١ - البراق الشريف جزء لا يتجزأ من المسجد الاقصى فسلطة لجنة حكومية اجنبية ترى لنفسها حق التشريع والحكم والفصل في هذا المكان .

٢ - تعيين المرجع الذي يتعين له البت في قضية البراق من الوجهة الشرعية .

٣ - بيان الاخطار والاضرار التي تنجم من تمكين اليهود في فلسطين من الوجهة الدينية الاسلامية ، وتعيين الوسائل التي يجب اتخاذها لابعاد خطرهم عن البقاع المشرفة (الاماكن الاسلامية المقدسة) .

يدخل في البقاع المشرفة في فلسطين الحرم الشريف ، البراق الشريف ، جدار البراق ، مقام النبي داود ، الخانقاه الصلاحية ، قبة راحيل ، الحرم الابراهيمي ، مقام النبي صموئيل .

متفرعة الفقرة الاولى : ينبغي تأليف : ١ - لجنة شرعية حقوقية قانونية
٢ - لجنة دفاع دائمة

ثانياً : <u>فلسطين من الوجهة الاسلامية العامة :</u>

ينبغي النظر في الطرق المجدية والاتخاذ لاستبقاء فلسطين بلاداً اسلامية ، ومن ذلك :

أ - الاحتفاظ باكثرية السكان العربية الغالبة من السكان .

من الوسائل والمشروعات التي تؤدي الى القضاء على تعصب مستكتبيها مباشرة الشريكين وتقويتها .

وبما أن هذا يتبعه الأمور الاجتماعية وينبغي أن تكون لهذه اللجنة مكتب دائم داخل الهيئة التنفيذية للمؤتمر .

ثالثاً : الثقافة الإسلامية :

تؤلف لجنة للنظر في الوسائل الصالحة لنشر الثقافة الإسلامية وتعميمها . ومن هذا العمل :

١ - وضع موسوعات عربية للعلوم والآداب والفنون .
٢ - تأسيس معهد جامعة إسلامية لتحقيق هذا الغرض

معهد الجامعة الإسلامية يشتمل على عدة شعب لتحقيق الثقافة الإسلامية وهي :

(١) شعبة الآداب واللغات
(٢) شعبة الدين والفلسفة
(٣) شعبة التاريخ والجغرافية
(٤) شعبة الرياضيات
(٥) شعبة الطبيعيات والكيمياء
(٦) شعبة الطب

ينتهي بتأليف لجنة لتقدير النفقات اللازمة لمشروع الجامعة وبيان كيفية جمع هذه النفقات واستثمارها بواسطة شراء الأراضي في فلسطين وحبس الأراضي المشتراة على الجامعة بطريق الوقف .

ولما كان هذا المشروع يقضي بالضرورة بأن يكون له دعاية إسلامية محكمة واسعة النطاق ، فيجب تأليف لجنة التبشير تكون مهمتها التفكير في الأساليب والوسائل الصحيحة المؤدية الى الفكرة والآراء والمعلومات من الأفكار الإسلامية ، ويكون لهذه اللجنة مكتب مركزي دائم يتصل اتصالاً منظماً بجميع الجمعيات الإسلامية بمختلف الأقطار وخاصة في البلاد التي تبلغ

اللجان التي يجب تأليفها :

١ - لجنة شرعية حقوقية وقانونية) (في المادة الاولى من قضية البراق)
٢ - لجنة دفاع دائمة)
٣ - لجنة الامور الاجتماعية الدائمة (في المادة الثانية من مقررات من الوصية الاسلامية)
٤ - لجنة الثقافة الاسلامية
٥ - لجنة تحرير المجلة ومخابرة لمشروع الجامعة الاسلامية
٦ - لجنة الدعاية النافعة لمشروع الجامعة الاسلامية

تحرير المخطوطات التالية :

اولا - الحصول على الاعلان او المنشور الذي اذاعه المندوب السامي بالنيابة عن وزير المستعمرات سنة ١٩٢٩ بشأن الاقصى (وقد كان ذلك على أثر زيارة الوفد الفلسطيني الى الحجاز . راجع الوثيقة المرفقة)

ثانيا - الكتاب الذي جاء به جلالة الملك ابن سعود الحصول منه على نسخة من الكتاب الذي تلقاه من الملك جورج بخصوص فلسطين سنة ١٩٢٩ .

ثالثا - وضع لائحة باسماء الاعيان والوجهاء والتجار الذين يجب عليهم التبرع لسد نفقات المؤتمر ، وضعت هذه اللائحة وهي موجودة بيد الخزانة .

الجلسة الاولى

ملحوظات تتعلق بأمور متفرقة :

اولا — الحصول على الاعلان او المنشور الذى اذاعه المندوب السامى بالنيابة عن وزير المستعمرات فى سنة ١٩٢٢ بشأن الاقصى (وقد كان ذلك على اثر زيارة الوفد الفلسطينى الى الحجاز . ونشر في الجريدة الرسمية) .

ثانيا — الكتابة الى جلالة الملك ابن سعود للحصول منه على نسخة من الكتاب الذى تلقاه من الملك جورج بخصوص المسلمين سنة ١٩٢٤ .

ثالثا — وضع لائحة باسماء الاطباء والوجهاء والتجار الذين يطلب منهم التبرع لسد نفقات المؤتمر . وضعت هذه اللائحة وهى مربوطة بهذه الخلاصة .

الجلسة الاولى حضرها :

سماحة الاستاذ الثعالبى
سماحة رئيس المجلس
الشيخ المظفر
صبحى بك الخضرا
حاج نويهض

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

الجلســــــــة الثانية

ملحوظات تتعلق بأمور متفرقة :

أ — ارسال دعوات للجمعيات ذات الشأن في جميع العالم الاسلامي

ب — مخابرة مكتب رويتر مستر طمبورلد بالقدس بشأن تأجيل موعد عقد المؤتمر .

ج — وضع درابزين للباب المؤدي من الروضة الى الحرم

د — تهيئة الجريدة التي سيعهد اليها جمع الاعلانات لمدة نفقات المؤتمر

هـ — عنوان السيد لطفي جمعة : منشية البكري — القاهرة مصر

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

القدس الشريف

العنوان البرقي : المجلس الإسلامي القدس
صندوق البريد : ٣٩٢
التلفون : ٤٢٧٧ و ٤٢٧٨

العدد ....
الرقم ....
التاريخ ٢٣ شوال ١٣٦٦
١٩٤٧/٩/٨

لفخامة القائم بأعمال الحكومة العظمى

القدس .

يا صاحب الفخامة ، اطلع المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى على تقرير لجنة التحقيق التي أوفدتها هيئة الأمم المتحدة للنظر في قضية فلسطين وتقديم التوصيات بشأنها ، وان المجلس ليقابل توصيات اللجنة الخاصة بأشد مظاهر الاستنكار لأسباب وجيهة أهمها :-

١) ان هذا التقرير غريب في بابه ، بعيد عن الحق والمنطق وان واضعيه تآمروا فيما يظهر على هدر حقوق العرب أصحاب البلاد الشرعيين الذين يقطنون هذه البلاد منذ أقدم العصور ؛

٢) وانه ينطوي على توصيات غير منطقية ولا عادلة وانا لنتساءل كيف أباحت لجنة التحقيق لنفسها حق اعطاء مئات الألوف من العرب وزجهم في الدولة اليهودية المقترحة تحت سيطرة من الصهيونيين الدخلاء ؟ وكيف اقتطعت أحسن الأراضي والسهول خصباً وانتاجاً بالإضافة الى يافا وحيفا المدينتين التجاريتين وأراضي بئر السبع والنقب وضمها الى الدولة اليهودية المزعومة بما فيها مساجد المسلمين ومعاهدهم الدينية وأوقافهم الإسلامية ، هذا الى جانب جعل مدينة القدس وفيها أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين تحت وصاية دولية الأمر الذي يحملنا على الريبة بهذه اللجنة والجزم باستحالة تنفيذ توصياتها .

٣) ان في هذا التقرير خرقاً لمبادئ الديمقراطية ، والا فكيف يجوز أن يعطى اليهود وهم أقلية في البلاد وأكثرهم غرباء عنها حق تقرير مصير الأكثرية ؟ ان هذا الظلم سافر لا يتفق مع المبادئ التي حاربت الحلفاء الدكتاتوريات من أجل تحقيقها .

(٩١)



القدس الشريف

العنوان البرقي : المجلس الإسلامي القدس
صندوق البريد : ٢٩٧
التلفون : ٤٢٧ و ٤٢٨

العدد ....
الرقم ....
التاريخ ....

- ٢ -

١٤ إن في ذلك خروجا على مبادىء السلم ، وتهديدا للأمن والنظام والطمأنينة في الشرق العربي ، وإنه ليسوء العرب والأمم التي شهدت بتجاريب أليمة وتضحيات جسيمة في الحروب الأخيرة أن يمس الشعب بويلاته ، وأن تستمر القلاقل ووجود عدم الاستقرار في بلد السلام بالقطع الثلاثة بعد أن كانت حرب فلسطين خلال الخمسة والعشرين سنة الماضية المتحول على استقلالها ومحاربة كيانها ، حتى أن اليهود الشعب يحتلوا هذه النواحي المعتدية على حساب غيرهم .

١٥ هذا وإن موقف العرب من هذه النواحي ، هو موقف يشجب ويقر السخط والنقمة والثورة التي تحفز القلوب لعرب فلسطين خصوصا ، بل سائر الأقطار العربية ذلك أن العرب الذين يتحدثون في المحافظة على مقدساتهم وتراثهم ، لا يتوانون مطلقا عن مقاومة هذه النواحي الطائفية ومن حق الثورة المطلقة التي يحاول الصهيونيون وبعض الحكومات التي تريد التحكم فيهم ايراثها في هذا الوطن المقدس .

يا صاحب الفخامة :-

إن العرب مصممون تصميما قويا على المضي في سبيل نصرة فلسطين لا يتخلون عنه ، وإن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الأمين على الأماكن الإسلامية المقدسة وأوقاف المسلمين يرفع باسم هذه الهيئة جملة وتفصيلا رفضا باتا ويشجب بشدة الأمر الخطير الذي أنشئ لتقسيم فلسطين سلام العالم ويطالب أن تنهي هذه النواحي التعسفية ، وذلك بإعادة الحق الى نصابه وإنا لنرجو من فخامتكم رفع استنكارنا هذا إلى حكومة جلالتكم .

وتفضلوا فخامتكم بقبول فائق الاحترام .

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى